

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/١٣

نحن قابوس بن سعيد . سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦/٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٨ والخاص باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥

وببناء على مانتقضيه المصلحة العامة من ادخال تعديلات على بعض احكام ذلك القانون .
رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : تعدل المواد التالية من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥
على النحو التالي :-

١ - عدل نص المادة (١) كما يلي :-

يقصد بالجهاز الاداري للدولة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبعها من اجهزة ادارية وفنية ، وال المجالس المتخصصة وما يتبعها من اجهزة ادارية وفنية ، وآية وحدات تنفيذية اخرى .

٢ - عدل نص المادة (٢) كما يلي :-

تصدر القوانين والمراسيم من جلالة السلطان ، وتكون هذه القوانين والمراسيم قانون البلاد . وتنشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية للدولة وتكون سارية من تاريخ نشرها او من اي تاريخ اخر محدد فيها .

٣ - عدل نص المادة (٣) كما يلي :-

توقع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من جلالة السلطان او من يفوضهم بذلك ، وفي هذه الحالة ترفع الى جلالته للتصديق عليها . وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الموقعة من جلالة السلطان او المصدق عليها من جلالته جزءا من قانون البلاد اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية مالم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك .

٤ - تضاف باخر المادة (٤) الفقرة الآتية :-

ان القرارات والانظمة الوزارية يجب ان تنشر في الجريدة الرسمية .

٥ - يلغى نص المادة (٨) من البداية الى اخر الفقرة (٤) ويستعاض عنه بما يلي :-

مجلس الوزراء هو اداة لتنفيذ سياسات جلالة سلطان البلاد - وهو مسؤول على وجه الفضو عن المهام التالية :-

- ١) تقديم المشرحة الى جلالة السلطان في الامور الاقتصادية والسياسية والتنفيذية والادارية التي تهم حكومة السلطنة .
- ب) الاشراف على سير الجهاز الاداري للدولة .
- ج) رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي الاجتماعي والصحي والثقافي .
- د) رسم السياسات والاجراءات اللازمة لحسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية للبلاد ولتنمية الاقتصاد الوطني .

٦ - عدل نص المادة (٩) كما يلي :-
يستمد مجلس الوزراء سلطاته من جلالة السلطان ، ويكون كل وزير مسؤولاً بصفة فردية تجاه جلالته .

٧ - عدل نص المادة (١٣) كما يلي :-
يكون انشاء الوزارات والمؤسسات بمقتضى مرسوم سلطاني . ويتم تحديد اختصاصات وسلطات الوزارات المستحدثة او تعين الجهات التي ينقل اليها اختصاصات وسلطات الوزارات الملغاة بمقتضى مرسوم سلطاني .

٨ - عدل نص المادة (١٤) كما يلي :-
يحدد هذا القانون في الملحق (١) اختصاصات وسلطات المجالس المتخصصة والوزارات القائمة ولا يجوز تعديل هذه الاختصاصات وسلطات الا بمقتضى مرسوم سلطاني .

٩ - عدل نص الفقرة الاولى من المادة (١٥) كما يلي :-
يتم تعين وقبول استقالة كل وزير بمقتضى مرسوم سلطاني ويكون كل وزير مسؤولاً عن تنفيذ الاختصاصات والمهام الوكولة الى وزارته .

١٠ - عدل نص الفقرة الاولى من المادة (١٩) كما يلي :-
يكون انشاء او الفاء المديريات العامة وما يعادلها من وحدات لها مسميات اخرى بمقتضى مرسوم سلطاني .

١١ - عدل نص المادة (٢٢) كما يلي :-
تنشأ بمقتضى احكام هذا المرسوم مديرية عامة تسمى ديوان التشريع تكون تابعة لوزارة شؤون الديوان السلطاني .

١٢ - عدل نص المادة (٢٢) كما يلي :-
يختص ديوان التشريع بالمهام الآتية :-

- ١) اعداد مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية التي يكلف باعدادها .
- ب) مراجعة مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية المقدمة من سائر الوزارات قبل اصدارها .

ج) مراجعة العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة
تجاوز نصف مليون ريال عماني قبل توقيعها من اي وحدة من
وحدات الجهاز الاداري للدولة .

د) رعاية مصالح الدولة في اية مخازعات قد تنشأ بسبب تنفيذ عقد
من العقود التي ترتبط بها الدولة .

هـ) ابداء الرأي القانوني في اية موضوعات اخرى بناء على
طلب الوزارات المختصة .

المادة ٢ : يلغى نص الفقرة ٢ من اختصاصات وزارة شؤون الديوان السلطاني الواردة
بالملحق (١) بقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ ويغدو
بالفقرة الآتية :-

٢ - اعداد ومراجعة مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية قبل اصدارها
وذلك عن طريق ديوان التشريع ، واتخاذ اجراءات اصدارها ونشرها .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ١١ ربيع الثاني ١٣٩٦

الموافق: ١١ ابريل ١٩٧٦

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٠٠) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٦.